تاريخ الاستلام:2021/09/20 تاريخ القبول: 2022/01/11

حرية التظاهر السلمي بين التنظيم الدولي والتشريعات الداخلية

Freedom of peaceful protest between international organization and internal legislation

د. حمزة وهاب

جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي (الجزائر)

hamzacairo@yahoo.fr

ملخص:

حرية التظاهر السلمي من الحريات الأساسية للأفراد، وتمثل جزاءا مهم من حرية التعبير، والغاية منها تحقيق أهداف ذات طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، وقد يكون حتى رياضي. ويهدف هذا البحث إلى تبيان الأحكام التي تنظم ممارسة التظاهر السلمي، سواء على المستوى النصوص الدولية أو القانون الجزائري.

و لقد تم تنظيمها و إدراجها ضمن النصوص الدولية من اتفاقيات ومعاهدات دولية، وامتدت إلى التشريعات الداخلية وتم التنصيص عليها دستوريا وتنظيمها في إطار قانون 89-28 المعدل بموجب القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

كلمات مفتاحية: الحرية، التظاهر، السلمي، التجمع.

Abstract:

Freedom of peaceful demonstration is one of the basic freedoms of individuals, and it represents an important part of freedom of expression, and its purpose is to achieve goals of a political, economic or social nature, and it may even be an athlete. This research aims to clarify the provisions that regulate the practice of peaceful protest, whether at the level of international texts or Algerian law. And it has been organized and included in the international texts of international conventions and treaties, and extended to internal legislation and was stipulated in the constitution and organized within the framework of Law 89-28 amended under Law 91-19 related to public meetings and demonstrations.

Keywords: Freedom, demonstrate, peaceful, assembly.

. مقدمة:

إن موضوع حقوق الإنسان بصفة عامة وحرية التظاهر السلمي بصفة خاصة أصبحت تتجاوز النطاق الإقليمي للدولة، وأضحت لها اهتمام دولي يسبق التنظيم الداخلي لحرية التظاهر السلمي، حيث شملت المعاهدات الدولية والإقليمية إدارج حرية التظاهر السلمي ضمن حماية حقوق الإنسان، وبها نفذت للتشريعات الداخلية للدول.

ومن هذه الدولة التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نجد الجزائر التي هي محل دراستنا في تنظيمها لهذه الحرية، وكان ذلك في سنة 1989، وبذلك التزمت بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها دوليا، كما أن الدول المصادقة عليها مطالبة باتخاذ كافة التدابير والإجراءات التطبيقية للمعاهدات التي انضمت لها، حتى في حالة سكوت المعاهدة عن مثل هذا الالتزام فإنه يبقى التزام على عاتقها، وأكدت ذلك محكمة العدل الدولية عندما نصت أن[1]:" **الدولة المتعاقدة يقع على عاتق مسؤوليتها اتخاذ الإجراءات الضرورية، قصد تعديل تشريعها الوطني حتى ينسجم مع تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات التي قبلت التقيد بها.**"

وبدأت الجزائر اهتمامها بحقوق الإنسان منذ الاستعمار الفرنسي، حيث ظهرت الحركات التحررية الحقوقية كمطلب قانوني وأخلاقي، وتجلت هذه المطالب وترسخت في بيان أول نوفمبر باستقلال الجزائر لا غير، وهذا راجع كذلك إلى تأثر الجزائريين وبالأخص المتابع للشأن السياسي من الحركيين بما جاءت به الثورة الفرنسية بقيم المساواة والحرية والإخاء، والأفكار السياسية والدستورية ومؤسسات لحماية حقوق الإنسان.

إن حرية التظاهر السلمي، الذي يعبر عن الحق في الرأي والتعبير بصورة أخرى عن حرية الصحافة، لأن هذا الحق يعتبر سلطة رابعة لحماية حقوق الإنسان، وبه تراقب الشعوب وتضغط عن الحكومات التي غيرت منهاجها في التعامل والتي مست وقيدت حقوق الإنسان، ولقد اتجه المشرع الجزائري إلى إقراره لحق التظاهر السلمي من خلال دستور 1989، وأكد عليه من خلال المادة 49 من دستور 2016. وأبقى عليها في التعديل الدستوري الأخير في نص المادة 52 فقرة 2 منها التي تنص على أن:"حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما. يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".

و لقد نظم المشرع ممارستها وكان ذلك بموجب القانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل بالقانون رقم 91-19 المؤرخ 02 ديسمبر 1991 الذي ينظم التظاهر السلمي ويحدد نطاقه وإجراءاته وذلك من أجل إعطاء ضمانات أساسية لحقوق الأفراد، ومن خلال السنوات الماضية تجدد هذا الموضوع بشكل ملفت وذلك ما شهدته الجزائر من تظاهرات سلمية والتي تعددت اسبابها بين ما هو سياسي واقتصادي واجتماعي.

ومن اسس النظام الديمقراطي ودولة الحق والقانون هو التفعيل الحقيقي للتجمع والاحتجاج وحرية التظاهر السلمي، بالإضافة لحرية الرأي والتعبير، ومن هذا فإن إشكالية بحثنا تتجلى في ما هو الإطار القانوني المنظم لحرية التظاهر السلمي الجزائر؟

ولمعالجة هذه الإشكالية سوف نتبع المنهج التحليلي، وذلك عن طريق تحليل نصوص والأحكام المنظمة لهذه الحرية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية وفقا للمنهج المتبع سوف نعتمد على التقسيم التالي:-

المحور الأول: مفهوم التظاهر السلمي وشروطه.

أولا- مفهوم التظاهر السلمي

ثانيا: شروط ممارسة التظاهر السلمي

المحور الثاني: التأطير القانوني للحق في التظاهر السلمي.

أولاً: التظيم الدولي لحرية في التظاهر السلمي

ثانياً: التنظيم الداخلي لحرية التظاهر السلمي

المحور الأول: مفهوم التظاهر السلمي وشروطه.

أولا - مفهوم التظاهر السلمي

ويعتبر هذا الحق إحدى حقوق الإنسان، ويقصد به تجمع عدد من الأشخاص لإبداء الرأي والتعبير - سواء كتابة أو شفاهة، أو عن طريق التصوير - عن وجهة نظر ، حيث أن الاحتجاج يتم مصحوبا بهذه الوسائل التعبيرية في الشارع العام، فيشكل وقفة أو اعتصاما أو مسيرة أو تجمع خطابي، على مرأى ومسمع ممن حضره، يكون في الطرق العامة، أو الميادين الرئيسية.

ومن هذا فيعرف التظاهر السلمي على أنه:" **قيام مجموعة من الأفراد- مجتمع مدني، أحزاب - بالتعبير عن أرائهم والدفاع عن حقوقهم في المجالات المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية أو حتى الرياضية، وبوسائل مختلفة ذات طابع سلمي مثل الإشارات ورفع الأصوات والصياح وترديد العبارات التي تعبر عن مطالبهم في أماكن متعددة ذات طابع عمومي وفي فترة زمنية محددة، ويعبرون عن ارائهم ووجهات نظرهم خلال هذا التجمع.**"

والتظاهر هو ظاهرة اجتماعية، تعرف أيضا بالحركات الاحتجاجية الاجتماعية، وعرفها عالم الاجتماع الأمريكي هربرت بلومر بأنها:" **ذلك المجهود الجماعي الرامي إلى تغيير نمط العلاقات الاجتماعية المستقرة في مجتمع معين عن طريق الاحتجاج، وهي النشاط الاجتماعي الذي غالبا ما يكون غير منظم، ليصبح تدريجيا مع مرور الوقت، كيانا متميزا ومعبرا عن أشكال جديدة من الاجتهاد والسلوك الجمعوي.**"[2]، ومن جانب آخر يعتبر فرانسوا شازل أن الحركات الاحتجاجية "**هي بمثابة عمل جماعي للاحتجاج غايته القيام بتغييرات في البنية الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية**"، **فالأمر يتعلق "بجهود منظمة يبذلها عدد من الناس بهدف التغيير أو مقاومة التغيير في المجتمع**"[3]

ويعرفها المفكر الاقتصادي الاجتماعي تشارلز تيللي بأنها:" **تنظيمات شاملة مؤلفة من جماعات عامة أو خاصة ينتمون لنفس الفئة مثل الطلاب، العمال، والعامة يقصد بها الجمهور، ... إلى جانب العنصر الفكري، والعنصر الجامع بينهم للقيام بالتظاهر هو شعور عام بالضيم قوامه الإدراك المشترك لغياب الديمقراطية.**"[4]

والقاسم المشترك بين هذه التعريفات أنها تجمع على أن التظاهر متعلق بجهود جماعية لها غاية مقصودة لأفراد ولهم أهداف محددة يسعون إلى تحقيقها عن طريق التضامن وتأييد المطلق أو تعاطف نسبي بينهما.[5] و التظاهر في غالبه عبارة عن رد فعل على ضغوط أو اكراهات مورست على الأفراد أو الفئة المعنية، وقد يصاحبها تصادم مع الأجهزة الأمنية في الدولة.[6]

ولقد عرف المشرع الجزائري الاجتماع العمومي بموجب القانون 91-719 من خلال نص المادة 2 التي تنص على أن:" الاجتماعي العمومي تجمع مؤقت لأشخاص متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

وعرف المشرع الجزائري التظاهر من خلال المادة 15 من ذات القانون على أنها:" المظاهرات العمومية هي المواكب والاستعراضات أو تجمعات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجري على الطريق العمومي، وتخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق."

ثانياً: شروط التظاهر السلمي:

1- تجمع الأشخاص

لقد وضع الفقه في فرنسا إلى أن العدد اللازم لتوافر شرط تجمع الأشخاص هو خمسة أشخاص فما أكثر، ولم يضع المشرع الفرنسي والجزائري عددا معين. وبالعكس من ذلك فقد حدد المشرع المصري عدد الأشخاص المتواجدين ب 10 أشخاص لكي يتوافر شرط التظاهر.

غير أننا نلاحظ من خلال التظاهر وجود الفضوليين أو المتفرجين قد يكون أكثر من المتظاهرين، ويكون ذلك عندما تكون فئة معينة تطالب ببعض الحقوق كالسكن أو تزود بالمياه أو الكهرباء.

2- المكان العام

هو المكان المخصص والمفتوح للجمهور ويسمح للأفراد التواجد فيه بدون أية قيد أو شرط، وعادة ما يكون ما يربط بين عدة طرق أو شوارع وقد تكون مخصصة للمواصلات والمرور سواء داخل البلد أو في القرى.[8]

وذهب القضاء في مصر إلى تقسيم المكان العام إلى ثلاثة أقسام وهي المحل العام بطبيعته، وهو المكان المفتوح للجمهور على سبيل الدوام كالطرق والمنتزهات والحدائق، وهو ذات موقف القضاء الأمريكي حيث ذهب بالقول إن الحدائق والمنتزهات محال تستخدم منذ القدم لغرض عقد الاجتماعات والتظاهرات ومحتفظ بها لهذا الغرض وأن حرية الاحتجاج والتظاهر السلمي تمارس في تلك الأماكن.[9]

والمحل العام بالمصادفة يعتبر المحل الخاص بطبيعته والقاصر على دخول أفراد وطوائف معينة ولا يوجد في ظروفه ما يسمح باعتباره محلا عاما ولكنه يتحول إلى مكان عام، عندما يسمح لعدد من الأفراد بدخوله، ومثاله المحال التجارية والنوادي، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حينما اعتبرت وصف المكان بالعمومية من عدمه هي بحقيقة وواقع أمره.[10]

ولقد عرف المشرع الجزائري الطريق العمومي في الفقرة 2 من المادة 16 من القانون 89-28 على أنه:" المقصود بالطريق العمومية في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي"

أما عن المكان أو المحل بالتخصيص فهو المكان الذي ليس بطبيعته أو من الأصل عاما وإنما يلحق بهذا الوصف بسبب الغرض الذي أعد له، كأن لا يفتح للجمهور إلا في أوقات معينة أو في أجزاء معينة ويشمل دور العبادة والمدارس ودور السينما والمسرح.[11]

ومن ذلك فلا يجوز التظاهر في المساجد احتراما لقدسيتها ولما هي مفتوحة من اجله وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون 89-28.[12]

أما الجامعات فتعتبر منبع الفكر ومركز إشعاع العلمي والثقافي وينبئ بحضارة البلد وطلابه ومنه يتم فيه تقديم العلم النافع. ففي فرنسا يجوز للطلاب القيام بالتظاهر السلمي فهو حق مكفول لا يجوز تقييده إلا في حدود النظام العام.

وهذا ما أكده القضاء المصري في الحق لطلاب جامعة القاهرة بالتظاهر داخل الجامعة، في ظل احترام النظام العام والآداب العامة وهو أمرا مشروع وحق مكفول دستورياً.[13]

3- الإخطار والترخيص

إن أساس التظاهر السلمي للأفراد هو التنصيص عليه دستوريا طبقا لنص المادة 52 فقرة 2، ويرجع تنظيم ممارسته عن طريق قانون ينظمه طبقا لنص المادة 52 فقرة اخيرة التي تنص على أنه:" يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".، حيث اشترط المشرع الجزائري لتنظيم التظاهر السلمي أن يتم التقدم بتصريح – اعلام مسبق - للجهة الإدارية المختصة من أجل إخطارها لتنظيم التظاهرة،[14]، وهذا الاعلام ينتج اعطاء الترخيص للقيام بالتظاهر السلمي، عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط الإخطار فقط. [15]

ويعرف الترخيص على أنه:" صورة من صور الضبط الإداري الذي يستلزم الحصول على موافقة الإدارة لممارسة حرية أو حق".[16] بمعنى اشتراط إذن مسبق للقيام بتنظيم مظاهرة أو تجمع.

أما الإخطار فهو وسيلة من وسائل ممارسة الحريات العامة بقصد الوقاية مما قد ينتج عنها من ضرر، وذلك بواسطة تمكين جهة الادارة عند ابلاغها بالعزم على نشاط معين من معارضته إذا كان غير مستوفي للشروط التي يتطلبها القانون"[17].

والإخطار نوعان، فالنوع الأول لا يجيز للإدارة حق الاعتراض عليه، فيجب إخطارها بشأن تنظيم مظاهرة أو مسيرة دون ما انتظار موافقتها.

والثاني؛ فهو الإخطار الذي به قد تعترض الإدارة على تنظيم التظاهر، وهذا الاعتراض الصادر من الإدارة يرجع إلى احترام الشروط التي يتطلبها القانون، فهو يقترب كثيرا من نظام الترخيص.[18]

ولقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإخطار (الإعلام المسبق) المقترن بحق الإدارة في إمكانية الاعتراض عندما خول جهة الإدارة برفض إصدار الترخيص بقيام التظاهر بموجب قرار مسبب بمنع المظاهرة وذلك عند توافر أسباب محددة أبرزها وجود ما يهدد الأمن والسلم، طبقا لنص المادة 17 من القانون 91- 19 التي تنص على أنه:" يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفــض كتابيا خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة.". وما جاءت به المادة 19 من ذات القانون على أن:" كل مظاهرة تجري بدون ترخيص أو بعد منعها تعتبر تجمهراً".

وتكمن الغاية من طلب الترخيص لتنظيم مظاهرة ترجع إلى إعطاء الوقت للسلطة الضبط الإداري من التدخل من اجل التوفيق بين حماية النظام العام وممارسة الحق في الحريات، وبذلك تتخذ كل احتياطاتها لحماية النظام العام واستمرارية المرافق العامة وانتظامها. [19]

المحور الثاني: التأطير القانوني للحق في التظاهر السلمي.

إن الخوض في الأساس القانوني لحق التظاهر السلمي فيجب أن نتطرق ابتداءً إلى أحكام القانون الدولي ثم بعد ذلك لأحكام القانون الوطني، وذلك أن حقوق الإنسان تم التنصيص عليها في القانون الدولي وألزمت الدول بتضمينها في قوانينها الداخلية، بموجب نظرية وحدة القوانين والتي تذهب بالإحالة والاستقبال بين القانون الدولي والقوانين الداخلية.20

1- تنظيم حرية التظاهر في ظل القانون الدولي

يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي تؤطره وتحميه، وكانت بوادر ظهوره منذ إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 1789 الخاص بحقوق المدنية والسياسية وكان ذلك من خلال نص المادة 11 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان حيث نص على احترام حق الأفراد في الاجتماع.

وجاء بعدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته 20 التي تنص على أنه:" لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاحتجاجات والجمعيات السلمية".

كما أكدها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال نص المادة 21 منه، يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية المصلحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"

فالتظاهر السلمي الذي يكون عن طريق التجمع السلمي يشكل ركيزة من ركائز المجتمعات الديمقراطية التي تسمح بالتعبير والمطالبة بالحقوق، والتعبير عن ارائهم لاسماع صوتهم.[21]

ويتضح مما ذكرنا فيما يتعلق بالنصوص الدولية أن حرية التظاهر السلمي أو الحق في التجمع السلمي مباح، ولكن يمكن تقييد ممارستها في اطار القانون، لأن النفس البشرية تقوم بطبيعتها على تفضيل الذات، فلهذا لا يمكن أن يترك تنظيمها لمحض رغبة ومشيئة كل فرد،[22] وإلا عمت الفوضى في المجتمع، وحقت – بالتالي – قولة الفيلسوف الفرنسي، بوسويه،[23] "حيث يملك الكل فعل ما يشاءون لا يملك أحد فعل ما يشاء، وحيث لا سيد فالكل سيد وحيث الكل سيد فالكل عبيد، وليس في ذلك – بالتأكيد – صالح للمجتمع ولا صالح الفرد نفسه."

ولقد التزمت الجزائر كباقي الدول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبما جاء به من حريات وحقوق أساسية، ومن ضمنها الحق في التظاهر والتجمع السلمي، والقرار رقم 69/ 35 المتعلق بحماية المدافعين على حقوق الإنسان في إفريقيا الذي اعتمدته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 2004، مع تعيين مقرر خاص بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة 9 ديسمبر 1998، والمبادئ الأساسية بشأن استقلالية السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985.

لكن هذا الإلزام يبقى له طابع أخلاقي، ولا يترتب عنه أي التزامات فعليا، ما جعل المجتمع الدولي يطرح اتفاقيات أكثر إلزاما للدول، ومن هنا جاء العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

وصادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 12 ديسمبر 1977، والذي ينص في مادته 21 على أن الحق في التجمع والتظاهر السلمي معترف به، ولا يجوز منعه أو الحد منه إلا في الحالات المتعلقة بالأمن القومي أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو حماية حقوق وحريات الآخرين في البلاد، لتكون الجزائر بذلك ملزمة باحترام هذا الحق وتفعيله على مستوى الواقع.

وأكد مجلس حقوق الإنسان ذلك في القرار رقم 24/5 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2013، حيث ذهبت بالقول على إلزامية الدول الأعضاء باحترام وحماية حقوق الأفراد في التجمع السلمي.

ولقد نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان الأساسية روما في 4 نوفمبر 2000 في مادته 11 على الحق في التظاهر، والمادة 12 على حرية التجمع وحرية تكوين الاتحادات.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل الرؤساء الدول الإفريقية بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981 في مادته 11 على ذلك.

وهذا الحق – حق التجمع وحرية التظاهر – نص عليه ضمن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان منظمة الدول الأمريكية القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية 1948 في المادة 21 التي تنص على حق التجمع والتظاهر السلمي.

ولم يخلوا الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، على الحق في التجمع وحرية التظاهر السلمي وذلك من خلال نص المادة 24 منه.

ثانياً: تنظيم حرية التظاهر في القوانين الوطنية

1- تنظيم حرية التظاهر في الدستور

كباقي الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمواطنات، لقد تم تأطير الحق في التجمع والتظاهر السلمي، حيث نص عليه الدستور وهو الوثيقة الأسمى في البلاد، على أن حرية الاجتماع والتظاهر السلمي هي مضمونة بقوة الدستور، حيث جاء في نص المادة 52 منه[24] على أن حرية التعبير مضمونة. حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما، وأن شروط ممارستها والاستفادة منها تحدد في قانون، طبقا لنص المادة.

كما لا يجوز المساس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص وفي أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، طبقا لنص المادة 39 من الدستور.

ومن خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر التظاهر السلمي حرية وليس حق، ومنه يمكن تقييدها بموجب القانون من اجل ممارستها لان الحرية تقيد ولا تبقى على اطلاقها، كما أن المخول لهم ممارستها هم مواطنوا الدولة الخاضعين لها بموجب رابطة الجنسية.[25]

وجاء الدستور الجزائري كذلك بتنظيم هذا الحق عن طريق حق تأسيس الجمعيات،طبقا لنص المادة 53 وتمارس عملها بمجرد التصريح بها، وتشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة، ومن الضمانات أنها لا تحل إلا بموجب قرار قضائي، كما أجاز للأحزاب السياسية الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي طبقا لما جاء في نص المادة 57 .

و من الضمانات الدستورية لممارسة الحق التظاهر السلمي الحريات النقابية، حيث نص عليها المشرع الدستوري من خلال المادة 70 من الدستور.

وكذلك من الضمانات حماية التظاهر السلمي وجود صحافة حرة ونزيهة، ولقد نص الدستور في المادة 54 على حرية الصحافة والحق في نشر المعلومة ومنها نشر اخبار التظاهر السلمي ومطالب المتظاهرين والدفاع عليها داخل اطار العمل الصحفي لأن العمل الصحافي عبارة عن مرآة لنقل انشغالات المواطنين ونقل النقائص التي يعانون منها. وبذلك تعتبر الصحافة لدى الفقه بأنه سلطة رابعة لحماية الديمقراطية.

أما في فرنسا ومن خلال إعلان حقوق الإنسان، والمواطن الصادر سنة 1789 وذلك بالنص على حق التظاهر في المادة 11 منه. واعتبرت بعد ذلك من خلال الدساتير الفرنسية المتعاقبة أن الإعلان جزءاً لا يتجزء من الدستور الفرنسي. حيث يرى الفقه والقضاء في فرنسا أن الديباجة جزء لا يتجزء من الدستور[26].

و تأكيدا لهذا الحق في فرنسا تم تجريم كل عرقلة للتظاهر السلمي سواء بالتهديد أو بأي صورة أو بأي وسيلة أخرى.

2- تنظيم حرية التظاهر السلمي بموجب أحكام القانون

وطبقا لأحكام القانون 89-28 وتعديله بموجب القانون 91-19 فقد أوجب المشرع الجزائري على طالب المظاهرة أن يقدم طلب إلى والي الولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي على حسب الحالة والمختص إقليميا على حسب الحالة طبقا لنص المادة 17 من القانون 91-19 التي سوف يقام التظاهرة على إقليمه، ويكون ذلك خلال ثمانية (08) أيام قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.

ويجب أن يبين في الطلب صفة المنظمين، أسمائهم وألقابهم وعناوينهم، يوقع على الطلب ثلاثة أشخاص، ويجب أن يكون متمتعين بحقوقهم المدنية.

كما يجب أن يبين في الطلب الهدف من التظاهرة، وعدد الأشخاص المتوقع حضورهم، وتبيان الأماكن القادمين منها وكذلك ذكر اسم الجمعية أو الجمعيات وتوقيعات رؤسائهم.

كما يجب أن يتضمن الطلب تبيان المسلك الذي تمر به التظاهرات، وكذلك تحديد اليوم والساعة والمدة التي تستغرقها التظاهرة، كما يجيز القانون للوالي أن يطلب من المنظمين للتظاهر السلمي بتغيير المسلك ويقترح عليهم مسلك أخر، وهذا التغيير ضمانا للأمن والسكينة العامة وعدم عرقلة الطريق العام، أو بإمكانية حماية المتظاهرين.

ومما يجب التنويه له أن المظاهرات ذات الصيغة السياسية التي تكون على الطريق العمومية يجب أن تكون في فترة النهار، وبذلك أن المشرع قد حدد فترة التظاهرة بالنهار وليس بالليل طبقا لأحكام المادة 2/15 من القانون 91-19.

أما المشرع الفرنسي، فأوجب تقدم الطلب إلى رئيس البلدية التي سوف يقام على إقليمها التظاهر، ويجب أن يقدم عن موعد لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يتجاوز خمسة عشر يوما قبل موعد تنظيم المظاهرة، ويتضمن الإخطار أسماء وعناوين إقامة المنظمين لها إضافة إلى توقيعاتهم وعلى الأقل ثلاثة منهم.

ويجب أن يشير الإخطار إلى الهدف من التظاهرة ومكان وزمان تنظيمها والطرق والشوارع التي تسلكها، وعلى البلدية أن تمنح إيصالا لطالبي الإخطار باستلامه.

ولقد أضاف المشرع الفرنسي ضمانة أخرى لقبول الإخطار وهو إرساله من قبل رئيس البلدي إلى قاضي الاستعجال خلال 24 ساعة وله السلطة التقديرية في قرار البلدية بمنع التظاهرة أو بإلغائه والسماح للمظاهرة بالقيام.

3- الحالة الاستثنائية:

يعفى من الطلب الترخيص، طبقا لنص المادة 14 من القانون 91-19 الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للأعراف والعادات المحلية. و كذلك الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية واسمية، الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانونا والمقصورة عليهم. ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع استثنى هؤلاء من طلب الترخيص المسبق.

4- حالات رفض طلب التظاهر السلمي

يمكن للوالي أن يرفض الترخيص بالتظاهر، وذلك من مقتضيات الضبط الإداري وحماية الأمن العام والنظام العام داخل إقليمه.

ويمنع أن تكون المظاهرة مناهضة للثوابت الوطنية ،أو كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة. غير أن استخدام مثل هذه المصطلحات الغامضة مثل الثوابت الوطنية من شانه أن يضع قيودا شديدة على حرية التظاهر والتجمع على حدا سواء، وهذا صراحة يتعارض حتى ونص المادة 02 من ذات القانون القاضية بان الهدف من الاجتماعات العامة هو تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.[27]

كما لا يجوز كما وضحنا أن يكون التجمع في أماكن العبادة نظرا لقدسيتها وعدم الاعتداء على هذه القدسية بالتظاهر والتجمع داخل المساجد. أو في أي مبنى عمومي غير مخصص لذلك، ويشمل المنع حتى في الطرق العمومية، بناءا على نص المادة 8 من قانون 89- 28.

ولكن مما تجدر الإشارة إليه لم نجد المشرع الجزائري وأن منع المظاهرات في مثل هذه الأماكن بموجب نص صريح لأنه قسم هذا القانون إلى قسمين الفصل الأول سماه بالاجتماعات العمومية. أما الفصل الثاني جاء بعنوان المظاهرات العمومية، وجاء تحت هذا الفصل المادة 16 التي حددت حالة المنع ومنها أن لا يكون التظاهرة في طريق عمومي، يؤدي إلى عرقلة استعماله. غير أنه كان يجب عليه أن يبقي المنع كذلك بالنسبة لدور العبادات وكذلك للاماكن العمومية، من أجل المحافظة على تسيير المرفق حتى وإن كان التظاهر سلمي.

5- المسؤولية الجزائية على التجمهر غير المشروع

كما وضحنا ان لكي نقوم بالتظاهرة يجب أن تحترم الشروط القانونية لممارسة حرية التظاهر، وكل مخالفة لتلك الشروط (عدم وجود تصريح) سوف نكون أمام حالة تجمهر، طبقا لنص المادة 19 من القانون 91 - 19 وليس بتظاهر سلمي، وبذلك نكون قد أخلينا بالنظام العام، ومنه سوف نكون أمام جريمة التجمهر المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 97 من أحكام قانون العقوبات، وقد يكون جريمة التجمهر غير المسلح والتجمهر المسلح عند استعمال السلاح في التظاهرة أو أية أداة خطرة على الأمن العمومي، ونكون في هذه الحالة أمام ظرف تشديد.

ويعاقب المحرض على التظاهرة التي يكون من ورائها أعمال عنف، ويكون التحريض بناءا على خطب، أو كتابات، ويخضعون إلى أحكام المادة 100 من قانون العقوبات بناءا على إحالة المادة 24 من القانون 91-19.

وكل تصريح مخالف للحقيقته من قبل المنضمين للتظاهرة، أو كل استدعاء للمشاركة يكون قد وجه بأية وسيلة كانت، أو كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها، يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01)، وبغرامة من 3000 دج إلى 15000 دج.

الخاتمة

بعد معالجتنا لإشكالية الورقة البحثية، المتعلقة بالتنظيم القانوني للتظاهر السلمي على مستوى الدولي أو الداخلي، فخلصنا، إلى أن الإطار القانوني الجزائري قد اعترف بهذه الحرية وكرسها في دستور 2020، كما أن الجزائر صادقت على جل الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي أكدت في مجملها على هذه الحرية وعلى ضمان تفعيله، وهذا ما أكدته 154 من الدستور عندما أكدت على سمو المعاهدات المصادق عليها من طرف رئيس الجهورية عن القانون.

وخرجت الورقة بنتيجة حول الإشكالية الرئيسية، مفادها أن الحق في التجمع والتظاهر السلمي، بالرغم من أنه منصوص عليه قانونا ومضمون بقوة الدستور، إلا أن تطبيقه على مستوى الواقع يتطلب عددا من الإجراءات الشكلية التي ينص عليها قانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، مما يعطل ممارسة هذه الحرية و قد تنتهك من طرف السلطات العمومية، كرفض الترخيص بالتظاهر السلمي أو عدم الرد اصلا على الطلب. وهو ما يمكن التعبير عنه على أنه الحرمان من ممارسة هذه الحرية.

وهو ما يتناقض مع الالتزامات الدولية للجزائر في المجال الحقوقي، وبالتالي أصبح الأمر يستوجب الملائمة القانونية الضرورية والعاجلة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الجزائر والتزمت بأحكامها، ومع الدساتير السابقة كما بينا والتعديل الدستوري الأخير 2020 الذي اعترف بهذا الحق وضمن ممارسته.

قائمة المراجع:

1 - عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984، ص74.

2 -إيمان محمد حسين عبد الله، الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012، ص 59.

3 -عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، منشورات دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2008، ص 22.

4 -تشارلز تيللي، الحركات الاجتماعية، ترجمة ربيع وهبة، منشورات المجلس الأعلى للقاهرة، القاهرة، 2005.

5 -عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، منشورات دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2008، ص 23.

6 - الحافظ النويني، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 31، 64.

7 - القانون رقم 91- 19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

8 - عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص 79.

9 - حكم المحكمة الاتحادية العليا في قضية هيج ضد مؤتمر المنظمات الصناعية، مشار اليه لدى جيروم بايرون وتوماس ديس، الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ العامة للدستور الأمريكي، ط1، ترجمة، محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية للنشر الثقافة القاهرة 1988، ص 277.

10 - حكم محكمة النقض 1976/02/16. انظر ماهر ابو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 2015ص 785.

11 -رفعت عبد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 58.

12 - تنص المادة 8 من القانون 89-28 على أنه:" لا يجوز ان تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو مبنى عمومي غير مخصص لذلك.".

13 - حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 1/876 بتاريخ 1999/12/28.

14 - طبقا لنص المادة 4 -5 من القانون 89-28 المعدل بموجب القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62.

15 - رفعت عبد سيد، المرجع السابق، ص 72. فاروق عبد البر، دراسات معمقة في حرية التعبير واستقلال القضاء، دون دار نشر، 2006، ص 52

16 - محمد بكر قباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص 330.

17 - محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري، مطبعة دار التأليف القاهرة، 1957، ص 502.

18 - عيسى تركي خلف، أساليب الضبط الإداري وعلاقاتها بالحريات العامة، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، 2011، ص 187.

19- الحافظ النويني، المرجع السابق، ص 106.

20 - عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، العائك للكتاب، القاهرة، 2010، ص 98.

21 - يرينتس ميشار، حرية التجمع تحت التهديد:كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأورو متوسطية، الجزء الثاني: الممارسات، منشورات الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، مطبعة أركو أيريس، كوبنهاجن، نوفمبر 2014، ص 7.

22 - وهاب حمزة، النظرية العامة للقانون – نظرية القانون- محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق السنة الأولى ليسانس، 2020/2019، ص 35.

23 - في هذا المعنى، د. محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 11. د. حسن كيرة، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة 5، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، 1974، ص 18.

24 - المرسوم الرئاسي 20-449 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82.

25 - بن عيسى أحمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة أفاق للعلوم، العدد 12، المجلد 5، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018، ص 39.

26 - حيث اعتبر المجلس الدستوري سنة 1971 أن الإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر 1789 جزء لا يتجزء من الديباجة وهي جزء لا يتجزء من الدستور الفرنسي. وبعدها في سنة 1995 اعتبر المجلس الدستور أن الحق في التظاهر السلمي بتاج الحق الدستوري الذي يجب أن يحترم ولا يتم الاعتداء عليه.راجع قرار المجلس الدستور في القضية رقم 352- 194 الصادر في 18 يناير 1995.

ومن الفقه الذي اعتبر انها جزء من الدستور ديكي، والفقيه هوريو.

27 - بوطيب بن ناصر، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، 624.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

المرسوم الرئاسي 20-449 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82.

القانون رقم 91- 19 مؤرخ في 2 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 89-20 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

ثانياً: الكتب:

1- إيمان محمد حسين عبد الله، الشباب والحركات الاجتماعية والسياسية، منشورات الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2012.

2- تشارلز تيللي، الحركات الاجتماعية، ترجمة ربيع وهبة، منشورات المجلس الأعلى للقاهرة، القاهرة، 2005.

3- حسن كيرة، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة 5، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، مصر، 1974.

4- رفعت عبد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

5- عبد الرحيم العطري، الحركات الاحتجاجية بالمغرب: مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، منشورات دفاتر وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 2008.

6- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984.

7- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط3، العائك للكتاب، القاهرة، 2010.

8- عيسى تركي خلف، أساليب الضبط الإداري وعلاقاتها بالحريات العامة، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، 2011.

9- فاروق عبد البر، دراسات معمقة في حرية التعبير واستقلال القضاء، دون دار نشر، 2006.

10- ماهر ابو العينين، الموسوعة الشاملة في القضاء الإداري، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة 2015.

11- محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الترخيص والاخطار في القانون المصري، مطبعة دار التأليف القاهرة، 1957.

12- محمد بكر قباني، القانون الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة.

13- وهاب حمزة، النظرية العامة للقانون – نظرية القانون- محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق السنة الأولى ليسانس، 2020/2019.

14- يرينتس ميشار، حرية التجمع تحت التهديد:كم الأفواه المعارضة في المنطقة الأورو متوسطية، الجزء الثاني: الممارسات، منشورات الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان، مطبعة أركو أيريس، كوبنهاجن، نوفمبر 2014.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات:

- عبد الرزاق عبد السميع، حرية الاجتماع، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.

رابعاً: المقالات:

1- بن عيسى أحمد، الضمانات الدولية والدستورية لحرية التظاهر السلمي، مجلة أفاق للعلوم، العدد 12، المجلد 5، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.

2- بوطيب بن ناصر، الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.

3- الحافظ النويني، الحق في التجمع والتظاهر السلمي بين النص القانوني والممارسة الفعلية، مجلة جيل حقوق الإنسان العدد 31.